Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

دراسة منهج الحنفية للترجيح فى التعامل مع الادلة المتعارضة

د. محمد عثمان روحانى- أستاذ قسم التفسير والحديث - جامعة التعليم والتربية كابول ، افغانستان.
حبيب الله حق پرست،استاد مساعد قسم الدراسات الإسلامية – جامعة باميان – افغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/11/15 **تاريخ نشر البحث: 2023/12/09** **المجلد: 5** **العدد: 12**

الملخص:
قواعد الترجيح عند الحنفية من المسائل التى يهتم ببحثها علم أصول الفقه تعارض الأدلة متى يكون ، وكيف يمكن الترجيح بين الأدلة المختلفة ؟ ومعرفة الدليل القوى والدليل الصحيح من جهة ثبوته أو دلالته، وهى مسائل غاية فى الدقة لا يقوى على بيانها إلا الأفذاذ من العلماء ، ولعلماء الأصول قواعد يرجحون بها بين هذه الأدلة المختلفة . الأصل فى هذالموضوع أن تكون عملية الترجيح من وظائف العلماء القادرين على التمييز بين الأدلة، وهو يلجأ إليه حينما يفترض وجود اختلاف بين نصين ليس من درجة واحدة ثبوتا ودلالة؛ وعملية الترجيح التى نشأت بين العلماء المجتهدين لم تكن تنحصر بالضرورة فى تأييد المذهب على غيره، وإنما كانت تتوخى الثبوت والصحة، ولذا وجدنا من العلماء من خرج عن أدلة مذهبه وأخذ بمذهب الغير. كما نود الإشارة إلى أن عملية الترجيح العامة التى لا تكون بين مذهب وآخر هى من قبيل الترجيح المطلق الذى تناوله الأصوليون. والهدف من هذالبحث معرفة منهج الحنفية فى التعامل مع الأدلة المتعارضة.

الكلمات المفتاحية; الأدلة المتعارضة ،فقه الراوى، المنهج ، تلقى القبول، الترجيح

Study of the Hanafi Approach to Weighting in Dealing with Conflicting Evidence

Prof. Dr. Mohammad Osman Rouhani, Professor of Tafsir and Hadith Department, Kabul University of Education and Training, Afghanistan
Habibullah Haqparast Assistant Professor, Department of Islamic Studies- Bamyan University, Afghanistan

Corresponding Author: Prof. Dr. Mohammad Osman Rouhani, **E-mail**: m.osman.rohany@gmail.com

RECIEVED: 15 November 2023 **PUBLISHED:** 09 December 2023 **DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.12.8

Abstract
The rules of preponderance according to the Hanafi school of thought are among the issues that the science of jurisprudence is interested in examining: conflict of evidence, when does it occur, and how can one preponderate between different evidences? Knowing the strong evidence and the correct evidence in terms of its proof or significance, these are very precise issues that only the most distinguished scholars are able to explain, and the scholars of fundamentals have rules by which they weigh between these different pieces of evidence. The basic principle in this matter is that the process of weighting is one of the functions of scholars who are able to distinguish between evidence, and it is resorted to when it is assumed that there is a difference between two texts that is not of the same degree in proof or significance. The process of weighting that arose among diligent scholars was not necessarily limited to supporting one doctrine over others, but rather it sought consistency and validity. Thus, we found among the scholars those who departed from the evidence of their doctrine and adopted the doctrine of others. We would also like to point out that the general process of preference, which is not between one school of thought and another, is like the absolute preference that the fundamentalists have dealt with. The aim of this research is to know the Hanafi approach in dealing with conflicting evidence.

Keywords: conflicting evidence, narrator's jurisprudence, method, receiving acceptance, preference.

المقدمة:

فإن الأدلة الشرعية من حيث ثبوت الأحكام الشرعية بها، قد يبدو للناظر فيها للوهلة الأولى أن تعارضا تناقضا واقع بين بعضها ومن ثم يتهمون الشريعة بالعيب والنقص مع عدم صلاحيتها كمنهج للحياة .

ولذا كان أحد أولويات علماء هذه الأمة خاصة الأصوليين منهم والمحدثين رفع هذا التوهم وإزالة هذا التناقض بدفع كل تعارض ورد فى نصوص الشرع فأفردوا لذلك بابا تولوا فيه بيان حقيقة التعارض وطرق دفعه ومنها الجمع بين الدليلين المتعارضين وإذا لم يمكن نظروا إلى تاريخيهما فجعلوا المتأخر منهما ناسخا والمتقدم منسوخا وإذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم تاريخيهما رجحوا بينهما وفق قواعد وضوابط وشروط لا بد من تحققها حتى يمكن الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

ونظرا لأن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع فى الأدلة وأحد الأبواب الأصولية التى لاغنى للأصولى عن دراستها والمتحصن بها ليزداد يقينا بسمو شريعتنا الغراء عن التناقض وليرد به على من يتهمونها بالنقص والعيب فقد رأيت أن أدرس منهج الحنفية للترجيح فى التعامل مع الأدلة المتعارضة.

اهمية البحث واسباب اختياره

فإن موضوع الترجيح من الموضوعات المهمة، والجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإنه لا تخلو منه كتب الأصول قاطبة ما بين مسهب فيه وموجز حيث إنه يتعلق بالأدلة الشرعية وما قد يحصل فيها من تعارض فى ذهن المجتهد لا فى حقيقة الأمر، وقد حاول أئمة هذا الفن من العلماء الجهابذة المتخصصين أن يوفقوا بين تلك الأدلة إما بالجمع بينها أو الترجيح بمرجحات استنبطوها، واستقرؤوها من نصوص الشرع واللغة، لذا كان هذا المبحث من مباحث أصول الفقه له أهمية عظمى تتجلى فى فهم نصوص الشرع، وفهم مراد الله ورسوله على الوجه الذى أراده الله جل وعلا. وهذا البحث كما ذكر بعض أهل العلم أنه من أنفع أبواب أصول الفقه فى تكوين العقلية العلمية الشاملة،وهو باب يفيد فى الحياة العلمية والعملية، ويتضح ذلك حيث يقف الإنسان بين دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً فلا يستطيع التخلص من هذا التعارض إلا بفهم هذا الجانب المهم من جوانب علم أصول الفقه.

منهج البحث

وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، مع توظيف بعض الوسائل البحثية المساعدة على جمع المادة العلمية كالتحليل والاستنتاج لأهم النتائج المتوصل إليها.منهج هذالبحث هو المنهج الوصفى ، ثم تحليل الواقع والموجود وتفككه بالنقد، ونستنتج منها ما يترتب عليه ، وهو منهج التحليلى وربما نستقرئ النصوص ، فمنهج بحثنا هو المركب من الوصفى والتحليلى وعلى أى الحال فنحن نلتزم بأن لا نبتدع الآراء الجديدة عن الفقه الاسلامى . سلكت فى البحث المنهج الإستقرائى التحليلى، واما فى كتابة البحث وتوثيق نصوصه فأتبعت فيهما الطرق العلمية المعتبرة وفق مايلى :

- ✓ كتابة آيات القرانية وفق رسم المصحف مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الاية.
- ✓ تخريج الاحاديث ولآثارالواردة فى البحث من مصادرها الاصلية.
- ✓ توثيق النصوص الواردة بعزوها الى مصادرها ما امكن ذلک.
- ✓ التعريف بما يحتاج الى التعريف من الكلمات الغربية والمصطلحات الواردة فى هذالبحث.
- ✓ والالتزام بعلامات الترقيم والضبط ما يحتاج الى الضبط.

خطة البحث

فقد اقتضت خطة هذا البحث أن تكون مقسمة على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

فأما المقدمة فقد أوجزت فيها أهمية الموضوع وسبب اختيارى له.وأما المبحث الأول فقد جعلته فى تناول تعريف الترجيح و التعارض ومعرفة شروطهما وأركانهما.وأما المبحث الثانى فقد جعلته فى تناول بيان قاعدة تلقى القبول فى ترجيح الحديث.وأما المبحث الثالث فقد جعلته فى تناول أهمية وجهة نظر الصحابة فى الترجيح ، واما المبحث الرابع فقد جعلته فى تأثيرفقه الراوى فى ترحيح الحديث.و اما المبحث الخامس فقد جعلته ترجيح الأحاديث المرسلة والضعيفة على القياس ثم تناولت فى الخاتمة أهم ماتوصلت إليه فى البحث من نتائج.

اهداف البحث

1. بيان منهج الحنفية فى الترجيح فى مواجهة الأدلة المتعارضة.
2. التعريف الترجيح والتعارض عندالحنفية.
3. ايضاح منهج الفقهاء فى مواجهة التعارض بين الأدلة المختلفة.
4. الكشف عن قواعد الترجيح فى المذهب الحنفى.
5. اظهار القيمة العلمية والفقهية فى بحث الترجيح بين الأدلة.

تساؤلات البحث

يمكن اجمال التساؤلات التى سيحاول البحث الاجابة عنها فيما يلى:

- ما هو منهج الحنفية فى التعامل مع الأدلة المتعارضة ؟
- هل عند الحنفية قواعد للترجيح عند التعارض ؟
- هل استخدم فقهاء الحنفى قواعد الترجيح فى مواجهة أدلة المتعارضة؟

سابقة البحث

لقد إهتم علماء أصول الفقه بهذا العلم اهتماما بالغا ، جعلهم يضعون فيه المؤلفات الكثيرة العدد الضخمة الحجم ، وهي تشبه إلى حد كبير بدوائر المعارف في العصر الحديث ، مثل " البحر المحيط " للزركشي . و" الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي ، و " المحصول في علم أصول الفقه " للرازي وغيرها . هذه المؤلفات هي كتب جامعة بين طياتها الآراء المختلفة ، والمسائل الكلية والجزئية ،فضلا عن الألفاظ اللغوية المكتوبة بها ، والمصطلحات المعروفة بينهم في ذلك الوقت ، و نظرا لأن هذه المؤلفات فيها المختصر الشديد حتى يعد في بعض الأحيان عبارة عن الغاز يصعب حلها ، وفيها الموسع الشديد فيتيه فيها القارئ من كثرة التفريعات والجزئيات الدقيقة ، مما ينتج عنه صعوبة في تتبع الموضوع الذي هو بصدد البحث فيه . ونظرا لهذه العوامل الصعبة كان لا بد من مؤانسة هذه المؤلفات مدة من الزمن حتى يتمكن للباحث من التوغل في مضامينها والوصول إلى كنهها ومعرفة خباياها وأسرارها.

إن مؤلفات علم أصول الفقه جاءت على ثلاثة أشكال : هناك المخطوط الذي لم يحقق بعد ، وهذا الشكل من كتب علم أصول الفقه فيه من الصعوبة بمكان نظرا لما أصابه من تلف وعدم وضوح الخط ، وجهل مؤلف المخطوط في بعض الأحيان. وهناك المطبوع وهو الذي لم يحقق، وإنما كتب بعباراته كما جاءت في المخطوط دون التأكد من صحة الألفاظ ، فكانت تحمل أخطاء كثيرة تصل في بعض الأحيان حد قلب المعنى كليا ، مما يوقع صاحبه في الخطإ. وهناك الكتب المحققة والمطبوعة وعلى رغم كثرتها فهي قليلة بالنظر للكم الذي حقق وطبع . ولئن كان الشكل الثالث هو المعول عليه في كثير الأحيان نظرا لدقة معلوماته ، فإن بقية الأشكال الأخرى تشكل هاجسا للباحث طوال فترة بحثه.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة حوله، فالملاحظ أن أقلام الباحثين لم تطرقه بالبحث والتفتيش بدراسة مستقلة.

المبحث الأول: تعريف التعارض والترجيح

المطلب الأول : تعريف الترجيح

أوّلاً - تعريف الترجيح لغةً :

الترجيح لغةً : التمييل والتغليب ، مِن : "رجح الميزان يرجّح ويرجُح ويرجِح رجحاناً" أى مال ، و "أرجح الميزان" أثقله حتى مال ، و "رجح الشىء بيده" وزنه ونظر ما ثقله».[1]

وفى ذلك يقول السرخسى رحمه الله [2]: "الترجيح لغةً : إظهار فضل فى أحد جانبَى المعادلة وصفاً لا أصلاً ، فيكون عبارةً عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثُمّ يظهر فى أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنَفْسها ، ومنه الرجحان فى الوزن ؛ فإنّه عبارة عن زيادة بَعْد ثبوت المعادلة بَين كفَّى الميزان"[3].

ثانياً - تعريف الترجيح اصطلاحاً :

عرَّف الأصوليون الترجيحَ تعريفاتٍ عدّةً ، اذكر منها ما يلى :

التعريف الأول : لِلفخر الرازى رحمه الله تعالى [4].

عرَّف الفخر الرازى - رحمه الله تعالى - الترجيح بأنّه : تقوية طريق على آخَر لِيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخَر».[5]

وقد نَحَا هذا التعريف كوكبة مِن الأصوليين ، منهم - :

تاج الدين الأرموى[6] - رحمه الله تعالى - الذى عرَّفه بأنّه : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بالأقوى».[7]

والبيضاوى [8] - رحمه الله تعالى - الذى عرَّفه بأنّه : «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لِيعمل بها».[9]

التعريف الراجح

على ضوء ما تقدَّم مِن الوقوف على تعريفات الترجيح عند بعض الأصوليين - والتى لَمْ تسلَم جميعها مِن الاعتراض والمناقشة - أرى أنّ الأَوْلَى أنْ يعَرَّف الترجيح بأنّه : تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة .

المطلب الثانى: تعريف التعارض

---

[1] ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي.(1419). لسان العرب.ج2. بيروت : دار صادر. صص 445.

[2] السرخسي : هو شمْس الأئمّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سهْل الحنفي رحمه الله تعالى .. مِن مصنَّفاته : المبسوط في الفقه ، أصول السرخسي . تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٨٣ هـ. لفوائد البهيّة /١٥٨ والجواهر المضيئة ٢٨/٢.

[3] السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل .(1414ق). أصول السرخسي 341/1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

[4] فخر الدين الرازي : هو أبو عبد الله محمد بن عُمَر بن الحسين بن الحَسَن بن عليّ التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بالرّيّ سَنَة ٥٤٤ هـ .. مِن مصنَّفاته : المحصول ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بهراة سَنَة ٦٠٦ هـ . البداية والنهاية ٥٥/١٣ والفتح المبين ٥٠/٢ .

[5] الرازى، ابوعبدالله محمد بن عمر.(1420ق).المحصول،ج2. ص 442. بيروت: دارالكتب العلمية.

[6] تاج الدين الأرموي : هو أبو الفضايل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ ، مِن القضاة ، أصْله مِن أرمية ، وُلِد سَنَة ٥٩٤ هـ ، أخذ عن الفخر الرازي - رحمه الله تعالى - وكان مِن أكبر تلامذته .. مِن مُصنَّفاته : الحاصل مِن المحصول . تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٦٥٦ هـ .معجم المؤلّفين ٢٤٤/٩ وأصول الفقه تاريخه ورجاله /٢٤٨.

[7] الأرموى،محمد بن الحسين بن عبدالله.(1427ق).الحاصل من المحصول.ج2، ص:934.بيروت: دار الصادر.

[8] القاضي البيضاوي : هو أبو الخير عبد الله بن عُمَر بن محمد بن عليّ البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بالمدينة البيضاء بفارس قُرْب شيراز ، وإليها نُسِب مِن مصنفاته : منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول ، الإيضاح في أصول الدين .تُوُفِّي رحمه الله تعالى بتبريز سَنَة ٦٨٥ هـ . البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ والفتح المبين ٩١/٢.

[9] البيضاوى،ابوالخيرعبدالله بن عمر بن محمد.(1428ق). منهاج الوصول الى علم الأصول.ج2، ص 456. پشاور: مكتبة الحقانية.

أولاً ـــ التعارض لغةً : مصدر "تعارض" مِن "المعارضة" ، وهى المقابلة على سبيل الممانعة والمواقعة ، ومنه "اعترض فلان فلاناً" أى وقع فيه .. ويقال "لفلان ابن يعارضه" : أى يقابله بالدفع والمنع . ويقال "عارض الكتابَ معارضةً وعراضاً" : قابلَه بكتاب آخَر».[10] ومما تقدّم يكون التعارض لغةً : التقابل والتمانع والمواقعة.

ثانيا - تعريف التعارض اصطلاحاً

عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة ، اذكر منها ما يلى :

التعريف الأول : تقابل دليلين على سبيل الممانعة .

وهو تعريف الزركشى رحمه الله تعالى ، واختاره الفتوحى والشوكانى [11] رحمهما الله تعالى.[12]

التعريف الثانى : تقابل الحُجّتين المتســاويتين على وجْه يوجِب كُلّ واحد منهما ضــدّ ما توجِبه الأخرى : كالحِلّ والحرمة ، والنفى والإثبات . وهو تعريف السرخسى رحمه الله تعالى.[13]

التعريف الثالث : تقابل الحُجّتين على السواء لا مزية لأحدهما فى حُكْمَين متضادّين .

وهو تعريف البزدوى رحمه الله تعالى.[14]

المطلب الثالث : العلاقة بَين التعارض والترجيح

لقد ذهب الكثير من الأصــوليين إلى أنّ الترجيح واحد مِن مراحل دفع التعارض وأنّه لا بُدّ منه إذا لَمْ نتمكن مِن الجمع بَين الدليلين المتعارضــين أو معرفة تاريخيهما لِنعمل بالمتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً .

ولَمّا كان الترجيح لا بُدّ فيه مِن طرفين متقابلين أو متعارضين حتى نرجّح بَينَهُمَا - سواء كان هذا التقابل فى الأدلة أو المذاهب أو الأئمة - فإنّه لا بُدّ له مِن وجود التعارض أو تَوهُّمه . والعكس ليس كذلك ، أى أنّ التعارض قد لا يحتاج إلى الترجيح ، خاصة إذا كان بَين الأدلة وتم دفعه بالجمع بَينَهُمَا أو بالعمل بالناسخ وترك المنسوخ .

قال صدْر الشريعة الأصغر:[15] ولِذَا فإنّ التعارض أساس لِلترجيح وأصْل له لا يوجد إلا به ، فهو مبنى عليه ، وأصبح التعارض والترجيح عند الأصوليين لِذلك متقابلين تماماً كالمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والعامّ والخاصّ ونحوها».[16]

المطلب الرابع :أركان الترجيح وشروطه

أوّلاً - أركان الترجيح

بَعْد أنْ وقفنا فيما تقدَّم على تعريف الترجيح عند الأصــوليين فإنه يمكن على ضــوء التعريف الراجح اســتخراج أركان الترجيح التى لا بُدّ مِن وجودها لِتحققه ، ولا يتمّ الترجيح بتخلف واحد منها ..

فالترجيح لا بُدّ فيه مِن طرفين مرجَّح بَينَهُمَا ، وهُمَا : الراجح والمرجوح ، أى الدليلان المتعارضان , ويلزم - كذلك - قائم بعملية الترجيح : وهو المرجِّح .ثُمّ لا بُدّ مِن اختصاص أحد الدليلين بقوة ليست فى الدليل الآخَر .

ولِذَا فإنّ أركان الترجيح - عندى - محصورة فى ثلاثة :

الركن الأول : مرجَّح بَينَهُمَا (الراجح والمرجوح) .

الركن الثانى : مرجَّح به ، وهو ما اختص به أحد الدليلين مِن قوة .

الركن الثالث : مرجِّح ، وهو المجتهد .

أمّا اعتبار الترجيح ركناً رابعاً كما ذهب البعض : ففى النَّفْس منه شــىء ؛ لأنّ المرجِّح - وهو المجتهد - لا يعتبَر ركناً فى الترجيح إلا إذا رجَّح بَين الدليلين المتعارضين.

---

[10] سعدى، ابوحبيب عبدالله.(1402ق).القاموس الفقهى.ص 247. بيروت: دارالفكر. ط : الأولى.

[11] الشوكاني : هو مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني رحمه الله تعالى مجتهد فقيه مُحَدِّث أصوليّ قارئ مقرئ، وُلِد بصنعاء سَنَة ١١٧٢ هـ ، تَفَقَّه على مذهب الإمام زيْد - رضي الله عنه - ثُمّ اسْتَقَلّ ولم يُقَلِّد وحارَب التقليد .. مِن مصنَّفاته : إرشاد الفحول ، نَيْل الأوطار ، تحفة الذاكرين . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بصنعاء سَنَة ١٢٥٠ هـ . الأعلام ٩٥٣/٣ والفتح المبين ١٤٤/٣ ، ١٤٥.

[12] الشوكانى،محمد بن على بن عبدالله.(1415ق). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 138/1 .بيروت: دارالكتاب العربى.

[13] السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل .(1414ق). أصول السرخسي 112/2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

[14] البزدوي ،فخرالاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى.(1420). أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، كراتشي: مطبعة جاويد بريس . ج3، ص 162.

[15] صـدْر الشريعة الأصـغر : هو عبد الله بن مسـعود بن تاج الشريعة رحمه الله تعالى ، الإمام الحنفيّ الفقيه الأصـولي الجدلي .. مِن مصـنفاته : كتاب الوقاية ، التوضـيح والتنقيح . تُوُفِّي رحمه الله تعالى في شرع أباد ببخارى سَنَة ٧٤٧ هـ . الفتح المبين ١٦١/٢ والفوائد البهيّة /١٠٩.

[16] صدرالشريعة،عبدالله بن مسعود.(1429ق).التوضيح والتنقيح، ج 2. ص: 217، پشاور: المكتبة الحقانية.

ثانياً - شروط الترجيح :

لقد اشترط الأصوليون شروطاً لِلترجيح ، حصرتُها - مما وقفتُ عليه منها - فيما يلى :

الشرط الأول : أنْ يكون بَين الأدلة .

مما لا شكّ فيه أنّ الترجيح يجرى بَين الأدلة ، ولكن محلّ النزاع بَين الأصوليين هو جريانه فى الدعاوى والمذاهب

وذكر الزركشى - رحمه الله - أنّ الدعاوى لا يدخلها الترجيح ، وانبنى عليه أنّه لا يجرى فى المذاهب ؛ لأنّها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل . ورجَّح رحمه الله تعالى دخول المذاهب فى الترجيح باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها ؛ فإنّ بعضها قد يكون أرجح مِن بعض ، ولِذلك جرى الترجيح فى البينات .

كما اختلفوا فى جريان الترجيح فى العقائد.[17]

الشرط الثانى : تحقق التعارض بَين الأدلة .

لا يكفى فى الترجيح وجود الأدلة ، بل لا بُدّ مِن تقابلها وتعارضـها ، وينبنى على ذلك أنّه لا ترجيح بَين الأدلة غَير المتعارضـة أو المتماثلة ، وكذلك لا ترجيح بَين القطعيات ؛ لأنّها تفيد علماً يقيناً ، ولا بَين قطعى وظنّى ؛ لأنّ القطعى أقوى مِن الظنى .

الشرط الثالث : أنْ يقوم دليل على الترجيح .

وهذا شـرط على طريقة كثير مِن الأصـوليين ، لكن الفقهاء يخالفونهم فيه ؛ لأنّهم اشـترطوا عدم إمكان العمل بِكُلّ واحد مِن الدليلين المتعارضـين فإنْ أمكن العمل بواحد منهما امتنع الترجيح .

وكذلك يمتنع الترجيح إذا عملنا بِكُلّ واحد مِن الدليلين جمعاً بَينَهُمَا ، ولا شك أنّ الإعمال أَوْلَى مِن الترك والتعطيل.[18]

الشرط الرابع : وجود مزية فى الدليل الراجح (المرجَّح به .

هذه المزية هى التى بها يقدَّم أحد الدليلين المتعارضـين على الآخَر فتثقل كفَّته ، ويصـبح مَن تحققت فيه دليلاً راجحاً والثانى مرجوحاً . والراجح عندى : ما عليه الجمهور ؛ لأنّ المستقلّ أقوى مِن الوصف ، ولِذَا كان جديراً بذاته بالترجيح .

الشرط الخامس : أنْ لا يمكن العمل بِكُلّ واحد منهما .

فإنْ أمكن العمل بِكُلّ واحد منهما ولو مِن وجْه كان العمل به أَوْلَى مِن الترجيح الذى فيه تقديم الراجح على المرجوح وفيه تزْك لِلدليل الثانى ،

والإعمال أَوْلَى مِن الإهمال .

الشرط السادس : أنْ لا يعلم تأخر أحدهما .

فإنْ علِم تاريخ كُلّ مِن الدليلين المتعارضين وكان أحدهما متقدماً والآخَر متأخراً كان المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً ، ولا تَعارُض بَينَهُمَا حينئذٍ .

الشرط السابع : أنْ يتساوى الدليلان فى الثبوت .

ومِن ثَمّ فلا ترجيح بَين الكتاب وخبر الواحد ؛ لأنّه لا تَعارُض بَينَهُمَا .

الشرط الثامن : التساوى فى القوة .

فلا ترجيح بَين السُّنَّة المتواترة وسُنَّة الآحاد ؛ لأنّ السُّنَّة المتواترة تقدَّم اتفاقاً .

الشرط التاسع : اتفاق الدليلين المتعارضين فى الحُكْم مع اتحاد الوقت والمحلّ والجهة .

فلا تَعارُض بَين النهى عن البيع - مثلاً - فى وقْت النداء مع الإذن به فى غيره ، وإذا انتفى التعارض فكذلك الترجيح مِن باب أَوْلَى ؛ لأنّه مبنى عليه.[19]

المبحث الثانى : أثر التلقى بالقبول فى صحة الحديث والترجيح

إن هناك مَبدأً هاماً لدى الحنفية بشأن قبول الحديث وهو : أن الحديث الذى تُلُقِّى بالقبول العام بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لهو دليلٌ على صحته وقبوله واعتباره ، وقد عبَّر عنه أهل العلم بــ " التلقى بالقبول " ، فَتَنَالُ بعضُ الرواياتِ قبولاً لدى أهل العلم بسبب التلقى بالقبول وإن كانت ضعيفة من ناحية السند ، وإن كانت صحيحةً أو حسنةً فتزداد استناداً واعتباراً ، بل تَدخل فى درجة التواتر عند بعض المحققين ، فقد رُوِى عن

[17] ابوالحاج، صلاح محمد.(1438ق).المدخل المفصل الى الفقه الحنفى.ص 125. عمان: دارالفتح للدراسات والنشر.الطبعة الأولى.
[18] عزيزالبرزنجى،عبداللطيف عبدالله.(1423ق).التعارض بين الأدلة الشرعية.ص 128.بيروت: دارالكتاب العربى.
[19] عزيزالبرزنجى،عبداللطيف عبدالله.(1423ق).التعارض بين الأدلة الشرعية.ج،2.ص 128.بيروت: دارالكتاب العربى.

السـيدة عائشـة – رضـى الله تعالى عنها – وعبد الله بن عمر – رضـى الله تعالى عنه – أن رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم – قال: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيضَتَانِ**»[20].

وقد كتب الإمام أبوبكر الجصاص الرازى أحمد بن على (ت : 370هـ/981م) متحدثاً عن هذا الحديث : " وإن كان ورودُه من طريق الآحاد فصار فى حيز التواتر ؛ لأن ما تلقَّاه الناسُ بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا فى معنى المتواتر لما بيناه فى مواضع "[21]

وتُدَبّجُ يراعةُ الشيخ ظفر أحمد العثمانى (1394هـ/1974م) : " بل الحديثُ إذا تلقته الأمةُ بالقبول فهو عندنا فى معنى التواتر " .[22]

وهكذا عُلِمَ أن الرواياتِ تَحتلُّ مكانةَ الصحة بسببِ التلقى بالقبول ، وإن كانت ضعيفةً من ناحية السند . ويكتب العلامة ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت : 861هـــ/1457م) عن رواية السيدة عائشة وعبد الله بن عمر – رضى الله تعالى عنهما – التى تقدم ذكرها : " ومما يصحِّح الحديثَ أيضاً عملُ العلماء على وفقه ".[23]

ويكتب الشيخ عبد الحى الفرنجى محلى اللكنوى (ت : 1304هـ/1886م) : " وكذا إذا تلقت الأمةُ الضعيفَ بالقبول يعمل به على الصحيح "[24]

ويزِدُّ خبرُ الواحد فى مقابلة القياس عند بعض العلماء فى صـور مخصـوصـة ، ولكن إن حَصَـلَ لخبر الواحد التلقى بالقبول فيعمَلُ عندهم أيضـاً ، يكتب العلامة السرخسى ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل الخزرجى الأنصارى (ت : 490هـــ) – رحمه الله تعالى – : " وما خالف القياسَ ، فإن تلقته الأمةُ بالقبول فهو معمول به "[25]

لقد تَمَّت مراعاةُ هذا المبدأ بكثرة عند الحنفية ، ولو فكرنا فى قســم ثالث للحديث بين الحديث المتواتر وخبر الواحد ، ألا وهو : " الخبر المشــهور " لوجدنا أنه يعتمِدُ على هذا المبدأ فيما يغلِبُ على الظن ، فقد قام فخرُ الإسلام البزدوى أبو الحسن على بن محمد (ت : 482هـــ/1089م) بتعريف الخبر المشهور بما يلى:

"المشـهور ما كان من الآحاد فى الأصـل ، ثم انتشـر فصـار ينقله قوم لا يتَوَهَّمُ تواطُؤُهم على الكذب ، وهم القرن الثانى بعد الصحابة – رضى الله عنهم – ومَن بعدهم .[26]

فكأنَّ الخبر المشـهور هو الذى تُلُقِّى بالقبول العام فى عهد التابعين وأتباع التابعين ، وإن كان مِن قبيل الآحاد فى عهد الصحابة . وقد أشار العلامة النسفى أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى (ت : 710هـ/1310م) إليه ، حيث يكتب متحدثاً عن وجوه صحةِ الزيادة على كتاب الله عن طريق الخبر المشهور : " لأن الأمة تلقته بالقبول ، واتفاقهم على القبول لا يكون إلا بِجَامِعٍ جَمَعَهم على ذلك ".[27]

مع أنه لا يجوز تخصــيصُ العام وتقييد المطلق من كتاب الله تعالى بخبر الواحد عند الحنفية ، ولكنَّ هناك رواياتٍ عدةً قام الحنفية بالتخصــيص والتقييد عن طريقها ، مثلاً: قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : " **القاتل لا يرث** ".[28]

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ".[29]

قوله – صلى الله عليه وسلم – : « **لَيسَ فِى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ**» " ؛[30]

لأن هذه الروايات ومثلَها من أخبار الآحاد حَصَّلت درجةً خاصةً من الاستناد والاعتبار لأجل التلقى بالقبول. وبما أن استعمال الدراية أكثر عند الحنفية بشــأن التحقيق والتنقيح فى الحديث ، ولذا كان اســتمدادهم من هذه القاعدة كثيراً ، ولكن لا ينبغى أن يفهَمَ منه أنه لا عِبرةَ بها لدى الفقهاء والمحدثين الآخَرينَ ، فقد كتب العلامة ابنُ عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبى (المتوفى : 463هـــ) من بين الفقهاء المالكية متحدثاً عن الحديث : " **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** [31] " هو – أى الحديث – عندى صحيح ؛ لأن العلماء تَلَقَّوهُ بالقبول له والعمل به "[32].

وقال فى " الاسـتذكار " : " وهذا يدُلُّكَ على أنه حديث صـحيح المعنى يتَلَقَّى بالقبول والعمل الذى هو أقوى من الإسـناد المنفرد ".[33]وقال ابن عبد البر فى " التمهيد " وهو يبحث عن قول النبى – صـلى الله عليه وسـلم – : " الدينار أربعة وعشـرون قيراطاً "[34]. وإجماعُ الناس على معناه ما يغنِى عن الإسناد فيه ".[35]

---

[20] ابوداود ، سليمان بن اشعث السجستانى .(1999م). سنن ابى داود.ج 5. رقم الحديث(2189). رياض: بيت الافكارالدوليه. ص 134

[21] الجصاص، احمد بن على ابوبكرالجصاص الرازى(1423) ، أحكام القرآن. بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1405هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ،ج 83/2.

[22] العثمانى، ظفرأحمد العثماني التهانوى(1421). قواعد في علوم الحديث.كراتشى: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة .ص 62.

[23]ابن الهمام، كمال الدين محمد عبدالواحد ابن الهمام ،(1420). فتح القدير،بيروت: دارالفكر. 493/3 .

[24] ابوالبركات عبدالحى اللكنوي ،(1994ش). الأجوبة الفاضلة ، بيروت: دارالبشائر. ص 51 .

[25] السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى.(1414ق). أصول السرخسي 341/1 ، ط : 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

[26] اليزدوي ،فخرالاسلام على بن محمد اليزدوى الحنفى.(1420). أصول اليزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، كراتشي ، مطبعة جاويد بريس . ص 152.

[27] النسفى، عبدالله احمد بن محمود النسفي الحنفى.(1415) ، المنار مع كشف الأسرار بيروت ، دار الكتب العلمية ، 13/2 .

[28] الترمذى، ابوعيسى محمد بن عيسى .(1418).جامع الترمذى ، بيروت: دارالفكر. رقم 2109 ، وإسناده صحيح .

[29] الترمذى، ابوعيسى محمد بن عيسى .(1418).جامع الترمذى ، بيروت: دارالفكر. رقم 1399 ، بإسناد فيه مقال.

[30] السجستانى، سليمان بن اشعث.(1421). سنن ابى ابى داود. بيروت: دارالفكر ، رقم 1573.

[31] النسائي ،احمد بن شعيب النسائى.(1423). السنن.(المجتبى). بيروت: دارالفكر. رقم 59 . حديث صحيح.

[32] ابنُ عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ،(1420ق).التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،الرياض: مكتبة الرياض.ص 218/16 – 219 .

[33] ابنُ عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ،(2000م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض ، 159/1 .

[34] القرطبى،(1420). التمهيد.ج16ص 219.

[35] ابن عبدالبر، الإستذكار، ج1. ص 160.

وقال الإمام العلامة الأستاذ ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد الإسفراييني الأصولى الشافعى (ت : 418هـــ/1027م) : " تُعرَفُ صحةُ الحديثِ إذا اشتَهَرَ عند أئمة الحديث بغير نَكيرٍ منهم ".[36]

وقال الإمام العلامة الفقيه المتفنن برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعى الشبرخيتى المالكى (ت : 1106هـــ) فى شرح الأربعين النووية : " ومحلُّ كونِه لا يعمَلُ بالضعيف فى الأحكام مالم يكن تلقَّاهُ الناسُ بالقبول ، فإن كان ذلك تعين وصار حجةً يعمل به فى الأحكام وغيرها ، كما قال الشافعى ".[37]

وقد كتب بإيضاح تام العلامةُ السخاوى شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت : 902هـ/1497م) مِن بين الفقهاء الشوافع ، حيث يقول : " وكذا إذا تلقت الأمة الضعيفَ بالقبول يعمَلُ به على الصحيح حتى إنه ينزلُ منزلةَ المتواتر فى أنه ينسَخُ المَقطوعُ به . ولهذا قال الشافعى – رحمه الله – فى حديث : " لا وصية لوارثٍ " إنه لا يثبِتُه أهلُ الحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له ".[38]

وتُدبِّجُ يراعةُ العلامة السيوطى ، عبد الرحمن بن كمال الدين أبى بكر بن محمد الخضيرى (849هـ/1445م – 911هـ/1505م) فى " شرح نظم الدرر المسمى بالبحر الذى زَخَرَ ": " المقبولُ : ما تلقَّاه العلماءُ بالقبول وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح ، . . . . أو اشتهر عند الأئمة من غير نكير ".[39]

وقال العلامة السيوطى – رحمه الله تعالى – فى كتابه : " التعقبات على الموضوعات " : " وقد صرَّحَ غيرُ واحدٍ بأن مِن دليلِ صحة الحديث قولَ أهلِ العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله "[40]

ويكتب الحافظ ابن حجر فى " الإفصاح على نكت ابن الصلاح " : " ومن جملة صفات القبول التى لم يتعرض لها شيخنا – يعنى الحافظ زين الدين العراقى – أن يتفق العلماءُ على العمل بمدلولِ حديثٍ ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمة الأصول "[41]

وقال العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخارى (المتوفى : 730هـ) : " وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى فقد ذكر فى القواطع : خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول يقطَعُ بِصدقِه "[42]

ويقول تَرجمانٌ شهيرٌ للفقه الحنبلى الإمام الحافظ ابن القيم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر (ت : 751هـــ/1350م) متحدثاً عن رواية ضعيفة فى كتابه " الروح " : " فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصالُ العمل به فى سائر الأمصار والأعصار من غيرِ إنكارٍ كافٍ فى العمل به ".[43]

ويقول عالم بصيرٌ مِن مدرسة فكرية سلفيةٍ العلامةُ الشوكانى محمد بن على (المتوفى : 1250هـــ) : " وهكذا خبرُ الواحد إذا تلقته الأمةُ بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ".[44]

ويتَّضِحُ من كلام الشوكانى – رحمه الله تعالى – أن " التلقى بالقبول " لا يعنى أن يعمَلَ بذلك الحديثِ جميعُ الناسِ ، بل الذين يتأوَّلون ذلك الحديثَ ، هم فى الحقيقة داخلون فى الذين يقبلون ذلك الحديث ، كما يبدو من عبارة الشوكانى – رحمه الله تعالى – : " بين عامل به ومتأول له. "

فالتلقى بالقبول من الأسباب التى تَمنح الحديثَ الضعيف درجةَ الاعتبار ، ويكون موجباً للزيادة فى صحة الأحاديث الصحيحة وقوتها ، وهذا أصل متفق عليه ، ولكن استعمله الحنفية والمالكيةُ استعمالاً كثيراً . والمالكية يعيرونَ " تعامل أهل المدينة " أهميةً ، ويقدِّمونه ، وما ذاك إلا عبارةً عن استعمال هذا الأصل . بل لو فكَّرنا لوجدنا أن التلقى بالقبول مِن قِبلِ الأمة هو الذى جعل أحاديث البخارى ومسلم مقبولةً ، والمكانةَ التى يحتلها البخارى ومسلم فى الحديث من حيث الاعتبار والاستناد ، ليست لأجل أن جميع أسانيدهما متساوية ، ولا يمكن الانتقادُ عليهما ، فإنه لا يخفَى على أهل العلم أن أكثر من مأة راو من البخارى اُتُّهِمُوا بالتشيع ، والرواةُ الذين نسبوا إلى النصب والفرق الباطلة عَدَدُهم لا بأس به ، حيث كتب العلامة ابن الصلاح أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ المُفْتِى صَلاَحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت : 643هـ/1245م) : " الْعِلْمُ الْيَقِينِى النَّظَرِى وَاقِعٌ بِرواية الشيخين " ، وعلله بـ " **وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ** ".[45]

والجدير بالذكر هنا أنَّ الإشاراتِ المتفرقةَ وإن وقعت حول هذا الموضوع فى كتبِ أصولِ الحديثِ والفقه ، ولكن كتابَ المحدث اليمانى ، حسين بن محسن بن محمد الأنصارى (1245 – 1327هـ) ، " التحفة المرضية فى حل بعض المشكلات الحديثية " لا يوجد له نظير بشأن هذه المسألة . وقد طُبِعَ مع المعجم الصغير للطبرانى ، وطبع فى رسالة مستقلة من دار الصُّمَيعِى بالرياض . وقد تمّت فى هذه الرسالة فى الحقيقة الإجابةُ عن قول الإمام الترمذى محمد بن عيسى بن سَوْرة (279هـ/ 892م) : " العملُ على هذا الحديث عند أهل العلم " ، مع أنه يضعِّفُ تلك الرواية ، فكيف يعمَلُ بها مع ضعفها ؟ وقد سجَّلَ كذلك المحدث الشهير والمحقق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة (ت : 1417هـــ/1997م) فى آخر " الأجوبة الفاضلة " تحقيقاتِه التى تُزيل الأوهامَ ، وتَفتح الأعينَ ، وتَستحِقُّ أن تُطالَعَ.

---

[36] السيوطى،عبدالرحمن بن ابى بكر(1429ق) ، تدريب الراوي 67/1 ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

[37] الشبرخيتي المالكي ، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعى. (1429ق)،الفتوحات الوهبية في شرح الاربعين النووية ، الرياض :دار الصميعي ، تحقيق : راشد الغفيلي .

[38] السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(1403ق).فتح المغيث، صص 288/1 – 289 ، ط : 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية .

[39] الفرنجي محلي اللكنوي ، ابوالبركات عبدالحى .(1994م)، الأجوبة الفاضلة ، ص 229 ، بيروت : دار البشائر.

[40] السيوطي ،عبدالرحمن بن ابى بكر.(1425ق). تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي أو النكت البديعات على الموضوعات ، ص 12 ، ط : 1 ، مصر: دار مكة المكرمة ، ت : أ . د . عبد الله شعبان .

[41] ابن حجر العسقلاني، احمد بن على.(1404ق)، (المتوفى : 852هـــ) ، النكت على كتاب ابن الصلاح 494/1 ، ط : 1 ، المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي .

[42] البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين،(1418ق)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، 534/2 ، ط : 1 ، بيروت: دار الكتب العلمية ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

[43] ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر.(1975م). الروح ، ص 13 ، بيروت: دار الكتب العلمية .

[44] الشوكاني ، محمد بن على،(1419ق)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 138/1 ، ط : 1 ، بيروت : دار الكتاب العربي، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية.

[45] ابن الصلاح ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ المُفْتِى صَلاَحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.(_1406ق)، معرفة أنواع علوم الحديث ،(مقدمة ابن الصلاح)، ص 28 ، بيروت : دار الفكر ، 1، تحقيق : نور الدين عتر.

فهذه هى بعضُ جوانبَ هامةٍ تَمَّت مراعاتُها بصفة خاصة بشأن قبول الأحاديث وردها عند الحنفية . ولكن يجدُرُ بى هنا أن أشيرَ إلى بعض القرائن والشواهد وأصول الدراية الأخرى التى استفاد منها الحنفيةُ بشأن الحكم بالضعفِ والصحةِ على متن الحديث ، أو ترجيحِ الروايات المتعارضة بعضِها على بعض.

المبحث الثالث:أهمية وجهة نظر الصحابة فى الترجيح

بما أن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – من رواة الحديث الأولين ، وكلهم عدول ثقات ، والأحاديث النبويةُ نفسُها شاهدة عدل على عدالتهم وثقتهم ، ولذا يحتلُّ الموقفُ الذى اختاره الصحابةُ بشأن حديثٍ أهميةً خاصةً ، فلذلك:

إن حديثاً ما إذا كان يتعلَّقُ بقضيةٍ اختلفت الآراءُ بخصوصها فى عهد الصحابة ، ولم يحتجَّ بذلك الحديث أحد ، فذاك – بلغةِ العلامة السرخسى – دليل على أن فى ذلك الحديث خللاً وزيغاً ، أو سهواً ممن رواه بعدهم ، أو هو منسوخ[46].

فمثلاً : وقع الاختلاف فى عهد الصحابة بشأن أنَّ الأَمَةَ التى تكون تحت عصمة الحر ، فطلاقها ثلاث أو اثنان ؟ ولكن لم يحتجَّ أحد منهم بالحديث :[47] " **الطلاق بالرجال والعدة بالنساء** "[48]

وكذا اختلفت الآراءُ بين الصحابة بخصوص قضيةِ وجوبِ الزكاة فى مال الصبيان ، ولكن لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة الاحتجاجُ بالحديث[49] : " **ابتغوا فى أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الصدقةُ** "[50] ، ولذا تُعتَبَرُ هذه الأحاديثُ مؤولةً عند الحنفية.

إذا لم يعمَل بروايةٍ فى عهد الصحابة ، أو تُرِكَت عَلَناً وجهراً ، فهذا أيضاً دليل على أن المفهوم الظاهر لهذا الحديث غير مطلوب ، فقد رُوِى مع الجلدِ التغريبُ فى عقوبة الزنى فى الأحاديث الصحيحة[51] ، ولكن قال عمر – رضى الله تعالى عنه – فى خلفية حادثة مخصوصة : **لا أغرِّبُ أحدا فى المستقبل ، ولا أنفى بعدها أبدًا**».([52]).

ولذا اختار الحنفية وجهة النظر التاليةَ بدلاً من العمل بظاهر هذا الحديث:

إن التغريب ليس جزءاً من حد الزنى ، بل هو من بابِ السياسة الشرعية والتعزير ، وذلك مفوَّضٌ إلى الحاكم والقاضى.

وكذلك كان عند الصحابة مثالٌ فتحِ خيبر ، ومع ذلك لم يقسِّم عمر – رضى الله تعالى – أراضى العراقِ بمناسبةِ فتحِ العراق ، ولذا يرَى الحنفيةُ أن الحكومة يحِقُّ لها أن تحكُمَ فى الأراضى المفتوحة حسبَ المصالح.

كذلك إذا رَوَى الصحابى روايةً تكون واضحةً من حيث معناها ومحملها ومصداقها ، ومع ذلك يكون عملُ ذلك الصحابى أو فتواه خلافَ تلك الرواية ، فَتُعتَبَرُ مثلُ هذه الرواية غير مقبولة لدى الحنفية ، فمثلاً روى أبوهريرة – رضى الله تعالى عنه – بشأن " سؤرالكلب " حديثاً جاء فيه : " **إذا وَلَغَ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة فى التراب**»[53] .

ولكن فتواه تأمر بالغسل ثلاث مرات [54]. فجعل الحنفية هذا الحديث أصلاً ، وحملوا رواية التسبيع على الاستحباب

وروى الترمذى كذلك عن عبد الله بن عمر – رضى الله تعالى عنهما – أن النبى –صلى الله عليه وسلم – كان يوتِرُ على راحلته[55]. ولكن رُوِى من عادته أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض [56] . فَعَمِلَ الحنفيةُ بهذا ، وحملوا الوتر على الراحلة على صلاة التهجد ؛ لأن لفظ الوتر استُعمِلَ فى الأحاديث بمعنى التهجد كذلك.

وكذا روى عن السيدة عائشة – رضى الله تعالى عنها – أن الولى لازم لإنكاح المرأة ، حيث قالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل "[57]. ولكن عائشة – رضى الله تعالى عنها – زوجت ابنةَ أخيها حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمن مِن المنذر بن الزبير وهو غائب ، ولذا يرى الحنفيةُ أن ولايةَ الأولياء على البنات البالغات ولايةُ استحبابٍ وندبٍ ، وليست ولايةَ الإجبار.

---

[46] السرخسي ، أصول السرخسي 369/1.

[47] أخرجه البيهقي في الكبرى ، رقم 14940 ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم 1329 ، عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – كقوله ، والطبراني في المعجم الكبير ، ج 9 ، ص 337 ، ح 9679 ، عن عبد الله – رضي الله تعالى عنه.

[48] بيهقى،ابوبكر احمد الحسين.(1427ق).السنن الكبرى، جز4. ص :347. رقم الحديث(14940).بيروت: دارالكتاب العربى.

[49] أخرجه مالك في " الموطأ " ، رقم 589 ، فذكره ، بلاغاً ، بلفظ : " اتَّجِروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة " ، عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه ، والدارقطني في سننه ، رقم 1996 ، بلفظ : " ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ " ، والبيهقي في الكبرى ، رقم 7132 ، وقال : هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر – رضي الله عنه – ، ورقم 10764 ، وقال : وقد رويناه من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مرسلاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والديلمي في مسند الفردوس ، رقم 263 ، عن عبد الله بن عمرو ، بلفظ : احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الصدقة والزكاة .

[50] الأصبحى، الامام مالک بن أنس.(1429ق). الموطا.رقم الحديث(589). بيروت: دارالفكر.

[51] النيسابورى، مسلم بن الحجاج .(1412ق).صحيح للمسلم، رقم 1690 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود ، رقم 4415 ، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

[52] النسائى ، ابوعبدالرحمن احمد بن شعيب.(1423ق).المجتبى من السنن.رقم 13320 ، ط : 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

عبدالفتاح أبو غدة ، هذا الأثر رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ؛ لأن الجمهور على أن ابن المسيب لم يسمع من عمر – رضي الله عنه – ، ويقوي جماعة من أهل العلم رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، وقد ولد في آخر خلافته ولما كبر اهتم بأقضيته فكان له اختصاص بقضاء عمر – رضي الله عنه – . ورواه عبد الرزاق الصنعاني في " المصنف " (314/7) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : " أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ قَالَ : فَتَنَصَّرَ . فَقَالَ عُمَرُ : لا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا " ، رقم 13320 ، ط : 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عدد الأجزاء : 11 ، وهذا إسناد ضعيف ، لوجود انقطاع فيه ، فابن جريج لم يدرك زمن عبد الله بن عمر .

[53] أخرجه مسلم ، رقم 280 ، باب حكم ولوغ الكلب ، ترقيم وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

[54] الطحاوي،ابوجعفراحمد بن محمد.(1414ق). في شرح معاني الآثار ، رقم 74 ، بَابُ سُؤْرِ الْكَلْبِ ، ط : 1 ، بيروت ، عالم الكتب ، تحقيق : محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق.

[55] أخرجه الترمذي ، رقم 472 ، وهو حديث حسن صحيح .

[56] المقريزي ، أحمد بن علي (ت : 845هـ/1442م) ، مختصر كتاب الوتر ، ص : 91 ، ط : 1 ، الأردن ، مكتبة المنار ، 1413هـ ، تحقيق : إبراهيم محمد العلي ، محمد عبد الله أبو صعليك .

[57] ابن حبان، ابوحاتم محمد بن الحبان.(1428ق). صحيح ابن حبان ، رقم 4075 ، بيروت: دارالكتب العلمية.

غير أنه يسترعِى النظرَ والانتباهَ بهذا الخصوص أمران:

الأولُ : أن فتوى الصحابى أو عمله يكون خلافَ حديثٍ ، ولكنَّ ذلك الحديثَ يتعلق بقضية لا يكون خَفاءُهُ على بعض الناس خلافَ القياس ، فهذا لا يمنع قَبُولَ ذلك الحديث ، كما أن عبد الله بن عمر – رضى الله تعالى عنهما – لم يكن يرى أن الحائض يمكن لها أن تَدَعَ طوافَ الوداع ، أو رُوِى أن أبا موسى الأشعرى – رضى الله تعالى عنه – كان يرَى أن القهقهةَ فى الصلاة لا تنقض الوضوءَ.

فهذه هى المسائل التى لا يترك فيها العمل بالحديث بسبب عمل الصحابى ؛ لجواز أن يكون ذلك خفى عليه.[58]

والثانى : أن الحديث إذا احتملَ أكثرَ من معنى ، وعَينَ صحابى معنىً باجتهادهِ ، فلا يكون ذلك حجةً ؛ لأن أساسه اجتهاد ، لا النصُ ، فالعبرةُ بما روى لا بما رأى ، فقد رُوِى بخصوصِ البيع والشراء :

" **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا** "[59] فالتفرق هنا : التفرق بالأبدان عند الجمهور ، و " خيار المجلس " حاصلٌ للعاقدين بعد تمام الإيجاب والقبول كذلك . بينما المراد من هذا الحديث التفرق بالأقوال عند الحنفية ، أى ما لم يتِمَّ إظهارُ القبول بعد الإيجاب ، للموجِبِ حقُ ردِّ البيع ، مع أن عبد الله بن عمر – رضى الله تعالى عنه – حمله على التفرق بالأبدان الذى حمله عليه الجمهور ، وبما أن ألفاظ الحديث تحتمل كل واحد من هذين المعنيين ، ولذا تُرَاعى عند الحنفية ألفاظُ الحديث دون اجتهاد الراوى.

المبحث الرابع: تأثير فقه الراوى فى ترجيح الحديث

يشترط لدى الحنفية لقبول خبر الآحاد حسبَ تصريحاتٍ بعضِ كتبِ الأصول أن يكون رواتُه معروفين بالفقه مع كونهم ثقاتٍ ، ولكن يصعُبُ تصديقُه بعد التفكير فى مجتهدات الإمام ، فَكَم مِن مسألةٍ أَخَذَ فيها الحنفيةُ روايةَ الرواة الذين لم يكونوا معروفين بالفقه ، غير أنه إذا كان هناك حديثان متعارضان ، وكلاهما صحيحان من ناحية السند ، فالإمام أبوحنيفة يرجِّحُ بلا شك الروايةَ التى رواها " أصحابُ الفقه " . وأفضلُ مثالٍ له : النقاشُ الذى جَرَى بين الإمام أبى حنيفة والإمام الأوزاعى – رحمهما الله تعالى – بمكة فى دار الحناطين حول مسألة رفع اليدين ، فقد راعى الإمام أبوحنيفة – رحمه الله تعالى – فقة الرواة ، ورجح سند : حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود على سند : الزهرى عن سالم عن أبيه : عبد الله بن عمر ، واعتبر فقة الرواة أهمَّ مِن قلةِ الوسائط ، وقد كتب العلامة ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم الإسكندرى – رحمه الله تعالى – (ت : 861هـ/1457م) بعد ذكر هذه المناقشة: " فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد ، وهو المذهب المنصور عندنا "[60]

وقد عدَّ العلامة ابن الهمام الترجيح بفقه الرواة من أسباب الترجيح فى " تحرير الأصول " كذلك ، وقال احتجاجاً به : وترجح روايةُ عبد الله بن عباس على رواية أبى رافع فى مسألة نكاح المُحرِم.[61]

وقد انتقد بعض الناس على ذلك ، وقالوا : إنَّ روايةَ الحديث تتعلق بالحفظ بصفةٍ رئيسيةٍ ، فلا يصح ترجيحُ الفقه على الحفظ فى رواية الحديث ، ولكن مِن الحقائق التى لا تُجحَدُ أن معظمَ الروايات رُوِيت بالمعنى دون اللفظ ، ولا شكَّ أنه لا يقدِرُ على حفظُ معانى الحديث إلا مَن يحمِلُ فهماً ثاقباً ، وعقلاً ناضجاً ، ومن هنا يجعل الإمام الرازى فخر الدين محمد بن عمر (ت 606هـ/1209م) من أسباب الترجيح فى الجملة فقه الراوى ، حيث يكتب : " إن تفقه الراوى مرجح بحال . . . . أحدها أن رواية الفقيه راجحة على رواية غير الفقيه.[62]

وقال قوم : هذا الترجيح إنما يعتبر فى خبرين مرويين بالمعنى ، أما المروى باللفظ فلا ، والحق أنه يقع به الترجيح مطلقاً ؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ، فإن حضر المجلسَ وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤُه على ظاهره بَحَثَ عنه وسأل عن مقدمته وسببِ وروده فحينئذ يطَّلِعُ على الأمر الذى يزول به الإشكال . أما من لم يكن عالماً فإنه لا يميِزُ بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فينقُلُ القدرَ الذى سمعه وربما يكون ذلك القدرُ وحده سبباً للضلال.

وثانيها إذا كان أحدُهما أفقة من الآخر كانت رواية الأفقه راجحةً ؛ لأن الوثوق باحتراز الأفقه عن ذلك الاحتمال المذكور أتمَّ من الوثوق باحتراز الأضعف منه ".[63]

وقد شعر كذلك العلامة الشوكانى (المتوفى : 1250هـ) بسَدادِ وجهةِ النظر هذه ، فقال : " النوع الرابع " : أنها ترجَّح روايةُ من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك ؛ لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ ".[64]

وقد اعترف كذلك بهذا المبدأ بعضُ أئمة الفقه والحديث الآخرين بالإضافة إلى الحنفية ، **فعن عَلِى بْنِ خَشْرَمٍ قَالَ : قَالَ لَنَا وَكِيعٌ : أَى الإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ ؛ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ، أَوْ سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ؟ فَقُلْنَا : الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يا سُبْحَانَ اللَّهِ ، الأَعْمَشُ شَيخٌ وَأَبُو وَائِلٍ شَيخٌ ، وَسُفْيانُ فَقِيهٌ ، وَمَنْصُورٌ فَقِيهٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ فَقِيهٌ ، وَعَلْقَمَةُ فَقِيهٌ ، وَحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَتَدَاوَلَهُ الشُّيوخُ "**[65]

---

[58] السرخسي ، أصول السرخسي 8/2.

[59] البخاري ، محمد بن اسماعيل البخارى.(1429ق). الصحيح .المجرد المختصر.رقم 2111 . بيروت: دارالفكر.

[60] ابن الهمام ،محمد بن عبدالواحد.(1411ق). فتح القدير 311/1 ، بيروت ، دار الفكر .

[61] أمير بادشاه ، محمد أمين(1419ق). (ت : 972هـ) ، تيسير التحرير ، ج : 3 ، ص 167 ، بيروت ، دار الفكر.

[62] فخرالدين الرازى، المحصول فى علم الأصول. ج2 ص : 445.

[63] فخرالدين الرازي ، المحصول في علم الأصول 454/2 ، 554/5 – 555 ،

[64] الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 265/2.

[65] الحازمي ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني ، زين الدين (المتوفى: 584هـ) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص 15 ، الدكن ، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية ، ط : 2 ، 1359هـ .

المبحث الخامس: ترجيح الأحاديث المرسلة والضعيفة على القياس

لا نغالى إذا قلنا : إن المحدثين كما اختبروا التُّراثَ الحديثى من ناحية أصـــول الرواية ، وقاموا لأجل ذلك بعمليةٍ فخمةٍ بخصـــوصِ تحقيق الرجال ، لا يوجد لها نظير فى تاريخ الأديان ، حتى اعترفَ بها المستشرقون ، فكذلك يعتَبَرُ من الجور أن لا يشَادَ بِمُحَاوَلاتِ الاختبار لمتنِ الحديث التى قام بها الفقهاء وبالخصوصِ الفقهاءُ الأحنافُ فى ضوء كتابِ الله ، وأهدافِ الشريعة ومقاصدها العامة ، وطبيعتِها ومذاقِها ، والخلفيةِ التاريخيةِ للواقعات والحوادث المروية ، وأن لا تُستَحسَنَ الأصول والقواعد المتعلقة بدراية الحديث التى أسَّسُوها . ولكن مِن المُؤسِفِ أنه لم يتِمَّ العدلُ مع هذا الجانب من التحقيق بخصـــوصِ الحديث ، بل جَعَلَ بعضُ قِصَـــارِ النظر وقليلِى الفهم الفقهاءَ الحنفية بالنظر إلى سَـــعيهم المَيمونِ هذا تاركين للحديث ، ومتبعين للرأى ، مع أنه ظلم ليسَ فوقَهُ ظلم تَمَّ تَبريرُهُ فى دنيا العلم.

وإن تمَّ النظرُ بِعينِ العدل فيبدو أن اعتناءَ الحنفيةِ بالأحاديث أشد بالنسبة إلى المدارس الفقهية الأخرى . ويجدُرُ بى أن أشير إلى اختلافين مَبدئِيين بين الفقهاء بهذا الشأن ، أحدهما أن رواياتِ التابعينَ المرسَلَةَ التى حُذِفَ فيها الواسطة ونُقِلَت مباشرة عن النبى –صلى الله عليه وسلم – ، هى حجةٌ عند الحنفية والمالكية ، إذا عُرِفَ عن الراوى أنه يأخذ الرواية بصفةٍ عامَّةٍ عن الثقات[66] . بينَما لم يقبل العلماءُ الذينَ جاءوا بعد الإمام الشافعى المراسيل بصفة عامةٍ لأجل الانقطاع فى السند . ولكن الحنفية أكثروا من الاحتجاج بالروايات المرسلة وخاصةً بمراسيل الإمام إبراهيم النخعى ، ويمكِنُ تقديرُ ذلك من " كتاب الآثار " للإمام أبى يوسف ، والإمام أحمد[67].

فقبول الحنفية للمرســل إذ يكشِــفُ عن فكرتهم : " أن العمل بالمنقول فى الدين أفضــلُ من اللجوء إلى العقل على كل حال " ، فكذلك يدُلُّ على مراعاتهم للحقيقة أن كثيراً من المحدثين لا يروون الحديث مرسلاً إلا إذا وصل إليهم بطريقة موثوقٍ بها عن عدَّةٍ من الشيوخ ، فالحسن البصرى كان يقول : " كنتُ إذا اجتمع لى أربعةٌ من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً " [68]. وكان إبراهيم النخعى يقول : " إذا قلت : قال عبد الله : فهو عن غير واحد عن عبد الله "[69]. ومِن هُنَا جَعَلَ الحنفيةُ بخصوص مسألة كون القهقهةِ فى الصلاة ناقضةً للوضوء روايةَ إبراهيم النخعى المرسَلةَ أصلاً».[70]

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ، يخلص البحث إلى أهم النتائج التالية:

- عرَّف الأصوليون الترجيحَ تعريفاتٍ عدّةً، والتعريف الراجح هو: تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة.
- الأصل هو الحكم المتيقن الثابت بدليل غير معترض لبقائه ولا لزواله.
- التعارض هو: تقابل الحُجّتين المتساويتين على وجْه يوجِب كُلَّ واحد منهما ضدّ ما توجِبه الأخرى : كالحِلّ والحرمة ، والنفى والإثبات.
- لقد ذهب الكثير من الأصوليين إلى أنّ الترجيح واحد مِن مراحل دفع التعارض وأنّه لا بُدّ منه إذا لَمْ نتمكن مِن الجمع بَين الدليلين المتعارضين أو معرفة تاريخيهما لِنعمل بالمتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً.
- لقد اشترط الأصوليون شروطاً لِلترجيح ويجب توافرها فى ترجيح أحد الدليلين.
- أن الحديث الذى تُلُقِّى بالقبول العام بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لهو دليلٌ على صحته وقبوله واعتباره.
- بما أن الصحابة رضى الله عنهم من رواة الحديث الأولين ، وكلهم عدول ثقات ، والأحاديث النبويةُ نفسُها شاهدة عدل على عدالتهم وثقتهم ، ولذا يحتلُّ الموقفُ الذى اختاره الصحابةُ بشأن حديثٍ أهميةً خاصةً فى ترجيح هذاالحديث على غيره.
- يشترط لدى الحنفية لقبول خبر الآحاد حسبَ تصريحاتِ بعضِ كتبِ الأصول أن يكون رواتُه معروفين بالفقه مع كونهم ثقاتٍ.
- أن رواياتِ التابعينَ المرسَلَةَ ، هى حجةٌ عند الحنفية والمالكية ، إذا عُرِفَ عن الراوى أنه يأخذ الرواية بصفةٍ عامَّةٍ عن الثقات. بينَما لم يقبل العلماءُ الذينَ جاءوا بعد الإمام الشافعى المراسيل بصفة عامةٍ لأجل الانقطاع فى السند . ولكن الحنفية أكثروا من الاحتجاج بالروايات المرسلة وخاصةً بمراسيل الإمام إبراهيم النخعى.

المصادر

1. ابن الحنبلي ، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي(1408ق). (المتوفى : 971هـ) ، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر 66/1، ط : 2 ، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
2. ابن الصلاح ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ صَلاَح الدِّين.(_1406ق)، معرفة أنواع علوم الحديث ،(مقدمة ابن الصلاح)، ص 28 ، بيروت : دار الفكر ، 1، تحقيق : نور الدين عتر.
3. ابن الهمام ،محمد بن عبدالواحد.(1411ق). فتح القدير 311/1 ، بيروت ، دار الفكر.
4. ابن حبان، ابوحاتم محمد بن الحبان.(1428ق). صحيح ابن حبان ، رقم 4075 ، بيروت: دارالكتب العلمية.
5. ابن حجر العسقلاني، احمد بن على.(1404ق)، « المتوفى : 852هـ » ، النكت على كتاب ابن الصلاح 494/1 ، ط : 1 ، المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي.
6. ابنُ عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ،(1420ق).التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،الرياض: مكتبة الرياض. 218/16 – 219 .
7. ابن قيم الجوزي ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر.(1975م). الروح ، ص 13 ، بيروت ، دار الكتب العلمية
8. ابوالبركات عبدالحى اللكنوي ،(1994ش). الأجوبة الفاضلة ، بيروت: دارالبشائر. ص 51 .
9. ابوالحاج، صلاح محمد.(1438ق).المدخل المفصل الى الفقه الحنفى.ص 125. عمان: دارالفتح للدراسات والنشر.الطبعة الأولى.
10. الأرموى،محمد بن الحسين بن عبدالله.(1427ق).الحاصل من المحصول.ج2، ص:934.بيروت: دارالصادر.

[66] ابن الحنبلي ، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى : 971هـ) ، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر 66/1 ، ط : 2 ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1408هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

[67] السرخسي ، أصول السرخسي 361/1.

[68] السرخسي ، أصول السرخسي 361/1.

[69] السيوطي ،جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر.(1431ق) تدريب الراوي 205/1 ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

[70] الدارقطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر (ت: 385هـ/995م) سنن الدارقطني 314/1 ، رقم 643 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

11. الأصبحى، الامام مالک بن أنس.(1429ق). الموطا.رقم الحديث(589). بيروت: دارالفكر.
12. ألبخاري ، محمد بن اسماعيل البخارى.(1429ق). الصحيح .المجرد المختصر.رقم 2111 . بيروت: دارالفكر.
13. أمير بادشاه ، محمد أمين(1419ق). (ت : 972هـ) ، تيسير التحرير ، ج : 3 ، ص 167 ، بيروت ، دار الفكر .
14. البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين،(1418ق)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 534/2 ، ط : 1 ، بيروت: دار الكتب العلمية ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.
15. البزدوي ،فخرالاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى.(1420). أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، كراتشي ، مطبعة جاويد بريس. ص 152.
16. البيضاوى،ابوالخيرعبدالله بن عمر بن محمد.(1428ق). منهاج الوصول الى علم الأصول.ج2، ص 456. پشاور: مكتبة الحقانية.
17. بيهقى،ابوبكر احمد بن الحسين.(1427ق).السنن الكبرى، جز4. ص :347. رقم الحديث(14940).بيروت: دارالكتاب العربى.
18. الترمذى، ابوعيسى محمد بن عيسى .(1418ق).جامع الترمذى ، بيروت: دارالفكر. رقم 2109 .
19. الجصاص ،ابى بكراحمد بن على.(1405ق). أحكام القرآن 83/2 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
20. الحازمي ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان.(1359ق). المتوفى :584هـ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص 15 ، الدكن ، حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية ، ط : 2 .
21. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر(1423). (ت: 385هـ/995م) سنن الدارقطني 314/1 ، رقم 643 ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
22. الرازى، ابوعبدالله محمد بن عمر.(1420ق).المحصول،ج2. ص 442. بيروت: دارالكتب العلمية.
23. السجستانى، سليمان بن اشعث.(1421). سنن ابى داود. بيروت: دارالفكر ، رقم الحديث 1573.
24. السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن(1403ق).فتح المغيث شرح ألفية الحديث 288/1 – 289 ، ط : 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية .
25. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل .(1414ق). أصول السرخسي 341/1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
26. السيوطي ،جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر.(1431ق) تدريب الراوي 205/2 ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.
27. السيوطي ،عبدالرحمن بن ابى بكر.(1425ق). تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي أو النكت البديعات على الموضوعات ، ص 12 ، ط : 1 ، مصر: دار مكة المكرمة ، ت : أ . د . عبد الله شعبان .
28. السيوطى،عبدالرحمن بن ابى بكر(1429ق) ، تدريب الراوي 67/1 ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.
29. الشبرخيتي المالكي ، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعى. (1429ق)،الفتوحات الوهبية في شرح الاربعين النووية ، الرياض :دار الصميعي ، تحقيق : راشد الغفيلي.
30. الشوكاني ، محمد بن على،(1419ق)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 138/1 ، ط : 1 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية.
31. الصنعانى،عبد الرزاق الصعناني(1403ق)." المصنف " (314/7) ، رقم 13320 ، ط : 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
32. الطحاوي،ابوجعفراحمد بن محمد.(1414ق). في شرح معاني الآثار ، رقم 74 ، بَابُ سُؤْرِ الْكَلْبِ ، ط : 1 ، بيروت ، عالم الكتب ، تحقيق : محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق.
33. العثمانى،ظفر أحمد العثماني التهانوى(1417ق). قواعد في علوم الحديث.كراتشى: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة .ص 62.
34. عزيزالبرزنجى،عبداللطيف عبدالله.(1423ق).التعارض بين الأدلة الشرعية.ص 128.بيروت: دارالكتاب العربى.
35. الأنصارى،حسين بن محسن بن محمد الأنصاري(1414ق). (1245 – 1327هـ) ، التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية ، ص 264 ، الرياض ، دار الصميعي ، تحقيق : راشد الغفيلي.
36. الفرنجي محلي اللكنوي ،ابوالبركات عبدالحى.(1994م). الأجوبة الفاضلة ، ص 229 ، بيروت ، دار البشائر ، 1994م ، تحقيق وتعليق : الشيخ عبد الفتاح أبوغدة.
37. القرطبي ، ابوعمريوسف بن عبدالله.(2000م).الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 159/1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض .
38. القرطبي ،ابوعمريوسف بن عبدالله.(1420ق). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 145/20 ، مؤسسة القرطبه ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى.
39. المقريزي ، أحمد بن علي.(1413ق). (ت : 845هـ/1442م) ، مختصر كتاب الوتر ، ص : 91 ، ط : 1 ، الأردن ، مكتبة المنار ، تحقيق : إبراهيم محمد العلي ، محمد عبد الله أبو صعليك .
40. النسائى ، ابوعبدالرحمن احمد بن شعيب.(1403ق).المجتبى من السنن.رقم 13320 ، ط : 2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
41. النسفى، عبدالله احمد بن محمود النسفي الحنفى.(1415ق) ، المنار مع كشف الأسرار بيروت:دار الكتب العلمية ، 13/2 .
42. النيسابورى، مسلم بن الحجاج .(1412ق).صحيح للمسلم، رقم 1690 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود ، رقم 4415 ، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
43. اليماني ، حسين بن محسن بن محمد (1245 – 1327هـ) ، التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية ، ص 264.